الا احدهما اعتبارا وشراء حاجة الطفل لان في تاخيره خوف لحوق الضرر به
والاتهاب له اي قبول الهبة للطفل فانه ليس من باب الولاية ولهذا
تملكه الام ومن في عياله واعتاق عبد معين ورد وديعة وتنفيذ
وصية معينة لعدم الاحتياج الى الراي وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال
ضائعة لان فيه ضرورة لا تخفى ولانه يملكه كل من هو في يده فلم يكن من
باب الولاية وان مات احدهما اي احد الوصيين فان اوصى الى الحي او الى اخر
فله التصرف في التركة وحده ولا يحتاج الى نصب القاضي وصيا والا اي وان
لم يوص الموصي ضم اي القاضي اليه غيره لان الموصي قصد ان يخلفه وصيان
متصرفان في حقوقه وامكن تحقيقه بنصب وصي اخر ووصي الوصي وصي في
التركتين اي اذا مات الوصي فاوصى الى غيره فهو وصي في تركته وتركة الميت
فوض اليه التصرف ولم يفوض اليه الايصاء الى غيره فلا يملكه ولانه رضي
برايه ولم يرض براي غيره ولنا ان الوصي يتصرف بولاية منتقلة اليه
فيملك الايصاء الى غيره كالجد الا ترى ان الولاية التي كانت ثابتة للموصي
تنتقل الى الوصي ولهذا يقدم على الجد ولو لم تنتقل اليه لما تقدم عليه
فاذا انتقلت اليه الولاية ملك الايصاء وتصح قسمته اي الوصي حال كونه
نائبا عن ورثة غيب او ورثة صغار مع الموصى له يعني اذا مات رجل له
ورثة غيب واوصى الى زيد ولبكر بمبلغ جاز لزيد الوصي ان يقسم تركة بين
ورثته الغيب وبين بكر الموصى له بان ياخذ حق الورثة ويسلم الباقي الى
الموصى له لان الوارث خليفة الميت حتى يرد بالعيب ويرد عليه ويصير
مغرورا بما اشترى المورث حتى يكون الولد حرا والوصي خليفة الميت ايضا
فيكون خصما للوارث اذا كان غائبا فصحت قسمته عليه ولا رجوع
للورثة عليه اي الموصى له ان ضاع قسطهم اي حصة الورثة معه اي مع الوصي
لان الهلاك بعد تمام القسمة يكون على من وقع عليه الهلاك في قسمته وقسمته
اي الوصي عن الموصى له معهم اي مع الورثة لا اي لا تصح ثم فرع على عدم صحتها
بقوله فرجع الموصى له بثلث ما بقي ان ضاع قسطه اي حصة الموصى له معه
اي مع الوصي لان القسمة لم تنفذ عليه غير ان الوصي لا يضمن لانه امين
فيه وله ولاية الحفظ في التركة كما اذا هلك بعض التركة قبل القسمة
فيكون له ثلث الباقي لان الموصى له شريك الوارث فيتوى ما توى من المال
المشترك على الشركة ويبقى ما بقي على الشركة وان هلك في يد الورثة
فله ان يضمنهم قدر ثلث ما قبضوا وان شاء ضمن الوصي ذلك القدر لانه
متعد فيه بالدفع اليهم والورثة بالقبض فيضمن ايهم شاء ولا فرق في
ذلك بين ان تكون الورثة كبارا او صغارا كما في تبيين الكنز وصح قسمة
القاضي واخذه قسط الموصى له ان غاب الموصى له لان الوصية صحيحة وان

كان

كان قبل القبول ولهذا لو مات الموصى له قبل القبول تصير الوصية ميراثا لورثته
والقاضي ناظر في حق العاجز وافراز نصيب الغائب وقبضه من النظر فينفذ
ذلك عليه وصح حتى لو حضر الغائب وقد هلك المقبوض في يد القاضي او
امينه لم يكن له على الورثة سبيل ولا على القاضي وهذا في المكيل والموزون
لانه افراز ومعنى المبادلة فيه تابع حتى جاز اخذه لاحد الشريكين
من غير قضاء ولا رضا ولا يجوز بيع نصيبه مرابحة وفي غيرهما اي غير المكيل
والموزون لا اي لا يجوز لان القسمة فيه مبادلة كالبيع وان قاسمهم
الوصي في الوصية بحج عن الميت بثلث ما بقي ان هلك في يده اي في يد الوصي
او هلك في يد من دفع اليه ليحج وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال ابو يوسف ان كان المفرز مستغرقا للثلث يحج عنه بما بقي من
الثلث الى تمام الجميع وقال محمد لا يحج بشيء وقد تقرر في المناسك ولو افرز
الميت شيئا من ماله ليحج فضاع بعد موته لا اي لا يحج عنه بثلث ما بقي لان
الميت عينه فاذا هلك بطلت الوصية وصح بيع الوصي عبدا من التركة
بغيبة الغرماء للغرماء لان الوصي قائم مقام الموصي ولو تولاه بنفسه حال
حياته يجوز بيعه وان كان مريضا مرض الموت بغير محضر من الغرماء
فكذا الوصي لقيامه مقامه وهذا لان حق الغرماء متعلق بالمالية لا بالصورة
والبيع لا يبطل المالية لفواتها الى خلف وهو الثمن بخلاف العبد المأذون له
في التجارة حيث لا يجوز للمولى بيعه لان للغرماء به حق الاستسعاء بخلاف
ما نحن فيه وضمن وصي باع ما اي الذي اوصى ببيعه وتصدق بثمنه فاستحق
العبد بعد هلاك ثمنه عنده معناه ان اوصى ببيع عبده والتصدق بثمنه
على المساكين فباعه الوصي وقبض الثمن فضاع الثمن في يده وهو المراد بالهلاك
المذكور في المختصر ثم استحق العبد بعد ذلك ضمن الوصي الثمن للمشتري
لانه هو العاقد فتكون العهدة عليه لان المشتري منه لم يرض ببذل الثمن
الا ليسلم له المبيع ولم يسلم فقد اخذ البائع وهو الوصي مال الغير بغير رضاه
فيجب عليه رده ورجع الوصي في التركة اي تركة الميت لانه عامل له فيرجع
به عليه كالوكيل وكان ابو حنيفة يقول اولا لا يرجع الوصي على احد لانه
تبين بطلان الوصية باستحقاق العبد ولم يكن عاملا للورثة فلا يرجع
عليهم بشيء ثم رجع الى ما ذكر هنا ويرجع في جميع التركة وعن محمد انه يرجع
عليه بحكم الوصية لحكم الغرور وذلك دين عليه والدين يقضى من جميع
التركة وان كانت التركة قد هلكت او لم يكن بها وفاء لم يرجع بشيء كما في
سائر ديون الميت وفي المنتقى لا يرجع الوصي في مال الميت بشيء وانما يرجع
على المساكين الذي تصدق عليهم بالثمن لان غنمه لهم فكانت غرامته
عليهم كما يرجع الوصي في مال الطفل وصي باع ما اصابه اي الطفل من